



UN LIBRARY

DEC 20 1977

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/32/462/Add.1  
17 December 1977  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN/ISA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون  
البند ٥٩ من جدول الأعمال

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

تقرير اللجنة الثانية ( العزء الثاني )

المقرر : السيد ابراهيم سليمان الضراط ( الجماهيرية العربية الليبية )

١ - واصلت اللجنة الثانية نظرها في هذا البند في جلستها التاسعة والخمسين والستسين المقودتين في ١٢ و ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجهين المتصلين بالموضوع ( A/C.2/32/SR.59 و 60 ) .

أولا

٢ - في الجلسة التاسعة والخمسين ، قدم ممثل افغانستان بالنيابة عن اثيوبيا ، افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوغندا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوروندي ، تشاد ، رواندا ، سوازيلند ، السودان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ملاوى ، نيبال مشروع قرار بصنوان " تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية " ( A/C.2/32/ L.35/Rev.2 ) ونقحه شفويا بالاستماضة عن عبارة " يندرج عمله في معالجة " بكلمة " لمعالجة " في الفقرة ٢ من المنطوق . وانضمت الآن النيجر واليمن الى مقدمي المشروع .

٣ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل مالطة التعديلين الشفويين التاليين :  
( أ ) ان يستمض عن عبارة " مبلغ كبير " في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة " موارد مناسبة " ؛  
( ب ) ان تضاف عبارة " وفقا لقرار الجمعية العامة ( ٣١ / ٢٠٢ ) " في نهاية نفس الفقرة .  
ولم يقبل مقدمو المشروع هذين التعديلين ، ولذلك علقت اللجنة النظر في مشروع القرار لتكئين الاطراف المعنية من اجراء مشاورات غير رسمية .

- ٤ - وفي وقت لاحق من نفس الجلسة ، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار فانهى اليها مثل بالطة انه سحب تمديده الاول ( الفترة ٣ ( أ ) ) واستماض عن التعديل الثاني ( الفترة ( ب ) ) بعبارة " مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣١ . وقبل مقدم المشروع والتعديل الثاني .
- ٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ( A/C.2/32/L.35/Rev.2 ) بصيغته الممددة شفويا دون تصويت ( انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الاول ) .

### ثانيا

- ٦ - وفي نفس الجلسة نظرت اللجنة في مشروع قرار بعنوان " المؤتمر العام الثالث لمنظمة الاسم المتحدة للتنمية الصناعية " ( A/C.2/32/L.39 ) قدمه ممثل يوغوسلافيا في الجلسة الحادية والخصمين للمقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر بالنيابة عن : اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، النمسا ، نيبال ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا ، وفيما بعد انضمت اليها امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، ايطاليا ، رومانيا ، زائير ، فرنسا ، مالي ، ملاوى ، اليابان ، اليمن .
- ٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.39 دون تصويت ( انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني ) .

### ثالثا

- ٨ - وفي نفس الجلسة قدم ممثل جامايكا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبغة والسبعين مشروع قرار بعنوان " تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية " ( A/C.2/32/L.61 ) ونقحه شفويا على النحو التالي :

( أ ) باضافة فقرة جديدة في المنطوق بوصفها الفقرة ٢ ، وفيما يلي نصها :

" وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ان يقدم الى مجلس التنمية الصناعية تقريرا عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية كبار المستشارين الميدانيين في التنمية في برامج المساعدة المقدمة من منظومة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى البلدان النامية " ؛

(ب) بإضافة كلمة " كذلك " بعد كلمة " وترجو " في الفقرة ٣ من المنطوق ( سابقا الفقرة ٢ من المنطوق ) ؛

(ج) بالاستعاضة عن عبارة " مع الإشارة الى المدد الذي يتعين تمويله " في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة " تبين كيفية تمويل هؤلاء المستشارين " .

٩ — وأدلى ببيان كل من ممثلي شيلي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وإيطاليا .

١٠ — وأعدمت اللجنة مشروع القرار ( A/C.2/32/L.61 ) ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الثالث ) .

١١ — وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الدانمرك ( أيضا بالنيابة عن ايسلندا ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ) ، واليابان ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ( أيضا بالنيابة عن سن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ) ، وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبلجيكا ، والنمسا .

#### رابعاً

١٢ — وفي نفس الجلسة قدم ممثل جامايكا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار بعنوان " صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية " ( A/C.2/32/L.62 ) ونادى شفويا ، بالاستعاضة عن عبارة " الرقم المستهدف " في السطر الثاني بكلمة " المستوى " .

١٣ — ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ( A/C.2/32/L.62 ) ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت ( انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الرابع ) .

١٤ — وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية ( أيضا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، منغوليا ، هنغاريا ) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ( أيضا بالنيابة عن ايسلندا ، الدانمرك ، فنلندا ، والنرويج ) .

#### خامساً

١٥ — نظرت اللجنة في جلستها الستين ، المقودة في ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ، في مشروع

القرار الممنون " مؤتمر المفوضين المعني بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ( A/C.2/32/L.60 ) والذي قدمه ممثل جامايكا في الجلسة التاسعة والخمسين بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

١٦ - وادلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا ( بالنيابة عن الاعضاء التسعة في المجتمع الاقتصادي الأوروبي ) واسرائيل ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وفرنسا .

١٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ( A/C.2/32/L.60 ) بأغلبية ( ٩ صوتا مقابل صوت واحد واستنح ٩ أعضاء عن التصويت ) انظر الفقرة ١٩ أدناه ، مشروع القرار الخامس ) .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيان ممثلو كل من جامايكا ( بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ( ايضا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، منغوليا ، هنغاريا ) ، والصين ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وهولندا .

### توصيات اللجنة الثانية

١٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

#### مشروع القرار الاول

تعزير الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية في  
اقل البلدان نموا من بين البلدان النامية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تحيط بارتياح علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن اعمال دورته الحادية عشرة ( ١ ) ،

وان تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية عن تعزيز الأنشطة

التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية ( ٢ ) ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ( A/32/16 ) .

( ٢ ) A/32/118 .

وان تشير الى برنامج العمل المتعلق باقامة ، نظام اقتصادى دولي جديد والوارد فسي قرارها ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

وان لا يقرب عن بالها اعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون فسي الميسدان الصناعي (٣) واللذين اقرتهما منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمرها العام الثاني ، المعقد في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ،

وان تسلح بأنه ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ قرار تحويل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة ، دون ابطاء ،

١ - تشني على منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لما تبذله من جهود لصالح أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ، وترجو منها تكثيف انشطتها المتمثلة بتنفيذ التدابير الخاصة المتخذة لصالح هذه البلدان ، وتكريس اقصى ما يمكن من الموارد لتلبية احتياجاتها ومتطلباتها ؛

٢ - وترحب بانشاء قسم في اطار امانة منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لمعالجة احتياجات ومتطلبات أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛

٣ - وتحث مجلس التنمية الصناعية على تخصيص مبلغ كبير من صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية لاحتياجات ومتطلبات أقل البلدان نموا ، من مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ احكام هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

### مشروع القرار الثاني

#### المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

#### الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصيات الواردة في اعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون فسي الميسدان الصناعي واللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية المعقد في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (٤) ، وفي قرار الجمعية العامة

(٣) A/10112 ، الفصل الرابع .

(٤) A/10112 ، الفصل الرابع .

١٦٤/٣١ ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والتي تقضي بعقد المؤتمر السنوي الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في عام ١٩٧٩ ،

وان تشير كذلك الى العرض المقدم من حكومة الهند باستضافة المؤتمر العام الثالث (٥) ،

وقد احاطت علما بتوصيات مجلس التنمية الصناعية التي اصدرها في دورته الحادية عشرة بوصفها لجنة تحضيرية للمؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (٦) ،

١ - تقرر عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة ثلاثة اسابيع في كانون الثاني /يناير - شباط /فبراير ١٩٨٠ في نيودلهي ؛

٢ - وتقبل مع التقدير عرض حكومة الهند استضافة المؤتمر العام الثالث .

### مشروع القرار الثالث

تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٣٠٨٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي ايدت فيه التوصية الواردة في المقرر الثالث لمجلس التنمية الصناعية (د - ٧) ، المؤرخ في ١٤ أيار /مايو ١٩٧٣ (٧) ، والداعية الى زيادة عدد المستشارين الميدانيين فسي التنمية الصناعية و ١٦٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية ،

وان تضع في الاعتبار ضرورة تعزيز الوجود الميداني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ،

١ - توصي بزيادة عدد المستشارين الميدانيين في التنمية الصناعية زيادة كبيرة لتمكين منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية من ان يكون لها وجود ميداني فعال في البلدان النامية التي تخدمها ببرامجها التنفيذية ؛

(٥) أنظر A/32/232 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/32/16) ، الفقرة ١٣٩ .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/9016) ، المرفق الثاني .

٠٠/٠٠

٢ - وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ان يقدم الى مجلس التنمية الصناعية تقريراً عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية كبار المستشارين الميدانيين فسي التنمية في برامج المساعدة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى البلدان النامية .

٣ - وترجو كذلك من المدير التنفيذي ان يقدم الى الامين العام دراسة استعراضية عن حالة تمويل المستشارين الميدانيين في التنمية الصناعية ، تبين كيفية تمويل هؤلاء المستشارين من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بغية الوصول في اقرب وقت ممكن الى العدد المطلوب للمستشارين الميدانيين في التنمية الصناعية في المقرر الثالث لمجلس التنمية الصناعية (د-٧) ؛

٤ - وتوصي بأن يقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقديرات مناسبة في الميزانية ، وذلك على اساس الدراسة المطلوبة في الفقرة ٢ أعلاه .

### مشروع القرار الرابع

#### صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه انشاء صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

وان تضع نصب عينيها الاحكام الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الواردة في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من الفرع الخامس المعنون "الترتيبات المؤسسية" من خطة العمل المتعلقة بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي والمعتمدة في ايماف في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (٨) ، والتي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة في القرار ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تأخذ في اعتبارها المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها مجلس التنمية الصناعية فسي دورته الحادية عشرة (٩) ،

(٨) انظر A/10012 ، الفصل الرابع .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق

رقم ١٦ ( A/32/16 ) ، الفقرة ١٣١ .

- ١ - تؤيد قرار مجلس التنمية الصناعية بأن مستوى التمويل المرغوب لصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هو ٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة سنوياً (١٠) ؛
- ٢ - وتدعو جميع الدول إلى أن تقدم سنوياً أكبر قدر ممكن من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لبلوغ المستوى المذكور في الفقرة ١ أعلاه .

### مشروع القرار الخامس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى اعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي والذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المنعقد في ليما في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (١١) ، ولا سيما إلى قرار تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ،

وان تشير كذلك إلى الاطار المحدد بموجب القرارين ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ بشأن عقد مؤتمر المفاوضين المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ،

وان تحيط علما بالفقرة ١٨٤ من تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته الحادية عشرة (١٢) التي تشير إلى عقد مؤتمر للمفاوضين معني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ،

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية (أ) .

(١١) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٦

وان لا تفتيب عن بالمها الحاجة الماسة الى تحويل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة ،

وان تشير في هذا الصدد ، الى قرارها ١٦١/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي يتضمن ، في جملة امور ، دعوة اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة الى الاسراع في عملها بغية تمكين مؤتمر المفوضين من الانعقاد ،

١ - تقرر ان تدعو مؤتمر الامم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، الى الانعقاد في مقر الامم المتحدة لمدة ثلاثة اسابيع تبدأ في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٨ ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يدعو :

( أ ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الى الاشتراك فسي دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، الى الحضور بصفة مراقبين ، وفقا لقرارها ٣٢٣٧ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني ، التي نعترف بها منظمة الوحدة الافريقية فسي منطقتها ، الى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار ٣٢٨٠ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛

( هـ ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة العالمية للسباحة وكذلك هيئات الامم المتحدة المهتمة بالامر ، الى ايفاد ممثلين فيها في المؤتمر ؛

( و ) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالامر الى ايفاد ممثلين لها بصفة مراقبين ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يكفل اجراء الترتيبات اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرتين ٢ ( ب ) و ( ج ) اعلاه في المؤتمر اشتراكا فعالا ، بما في ذلك الاعتمادات المالية المطلوبة لمصروفات سفرهم والبدل اليومي ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في مقر الامم المتحدة خلال الفترة المبينة آنفا ، وأن يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة ، وان يوفر للمؤتمر ما يلزم من موظفين ومرافق وخدمات ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٥ - وتقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،